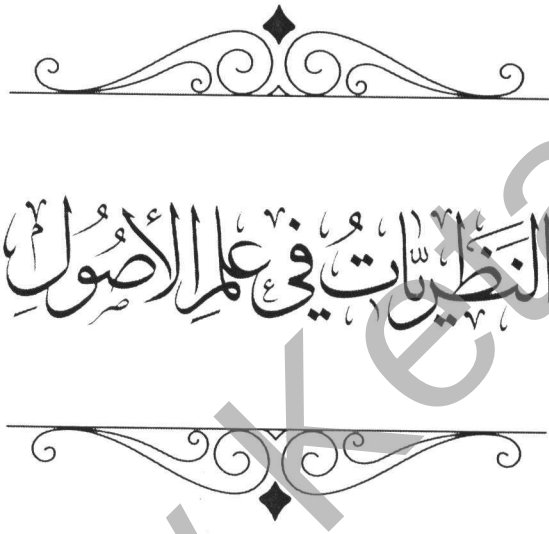

www.ketab.ir

نشر زين
© 2020 Zein International Pub.

ایران. قم. مجتمع ناشران. محل رقم ۱۲۵
تلفون ۳۷۷۳۲۷۳۱ نقال ۰۹۱۲۷۴۸۱۵۸۶
ایران. قم. پاساژ قدس. محل رقم ۳۶
تلفون ۳۷۷۳۲۶۳۱ نقال ۰۹۱۲۴۵۱۲۵۶۳
www.zein.ir

قاران و مکتبة فدک
ایران. قم. شارع صفائیه. پاساژ الإمام المهدی
هاتف ۳۷۸۳۳۶۲۴ - ۳۷۷۴۵۷۰۵

شابک دوره: ۷ - ۹ - ۹۶۷۲۲ - ۶۲۲ - ۹۷۸
شابک جلد ۷: ۵ - ۶ - ۹۶۹۴۵ - ۶۲۳ - ۹۷۸

All Rights Reserved. No part of this book may be reproduced or utilized in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or by any information storage and retrieval system, without permission in writing from the publisher.

كافة الحقوق محفوظة. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا الكتاب أو استخدامه بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ الضوئي أو التسجيل أو أي نظام لتخزين المعلومات واسترجاعها دون الحصول على إذن كتابي من الناشر.

◄ النظريات في علم الأصول

القسم الثالث: الجزء السادس

◄ بقلم

عبد الله محمد السعد

● الطبعة: الأولى ١٣٩٩ هـ.ش ٢٠٢٠م
● الكمية: ١٠٠٠ نسخة
● عدد الصفحات: ٤٦٨ صفحة
● تصميم الغلاف: السيد مسلم السيد زين العابدين

www.Ketab.ir

النظريات في علم الأصول

القسم الثالث: الجزء السادس

المطلق والمقيد

بقلم
عبد الله محمد السعد

زين

تشريح لكتاب بحوث في علم الأصول الجزء الثالث

www.ketab.ir

www.ketab.ir

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قد وفّقني الله تعالى لحضور بحوث آية الله العظمى السيد محمود الهاشمي فقها وأصولا في دورته الفارسية منذ عام 1435هـ

وقد كنت أثناء حضوري بحثه في علم الأصول أستمع لدورته المسجلة بالعربية، ثم أقرِّرها.

وفي هذا العام 1438هـ عالج سماحته بحوث الإطلاق والتقييد.

وهذا تقريري لما يوازيها من دورته العربية.

وهو أيضا يسير على منجيتنا في التقرير التي بينا معالمها ، والدواعي إليها ،ولهذا حاولت ما أمكن الاحتفاظ بنصوص عباراته، وحاق ألفاظه.

وحاولت أيضا الاحتفاظ بتعدد التعبيرات في بيان الفكرة ليكون ذلك أجلى في فهم المطلب وأبعد عن الوهم في نقل مراده.

وعند رأس كل فكرة أشير إلى رقم الدقيقة والثانية (د ـ ث) التي تضمنتها، لتسهيل المراجعة على الباحثين، وزيادة توثيق للمطلب.

وكذلك أرجعت كل فكرة إلى موقعها من كتابيه (بحوث في علم الأصول) و(أضواء وآراء).

فيكون هذا هو الجزء السادس من القسم الثالث من كتابنا (النظريات في علم الأصول)، وهو تشريح واف لبحث المطلق والمقيد من كتابه (بحوث في علم الأصول ج3)، من حاق ألفاظ السيد الأستاذ.

ويقع هذا الجزء في عدة فصول :

الفصل الأول : تعريف المطلق واعتبارات الماهية .

www.Ketab.ir

الفصل الثاني : مقدمات الحكمة .

الفصل الثالث : تنبيهات الإطلاق .

الفصل الرابع : التقييد .

الفصل الخامس : تنبيهات في التقييد .

والحمد لله رب العالمين.

بقلم / عبدالله محمد السعد.

www.ketab.ir

الفهرس

المقدمة _____ 5

الفصل الأول: حول تعريف المطلق واعتبارات الماهية _____ 8

﴿ البحث رقم 408 ﴾ _____ 10

بحث المطلق والمقيد _____ 10

الأمر الأول: تعريف المطلق: _____ 10

تعريف صاحب الكفاية: _____ 10

ويمكن أن يناقش في هذا التعريف عدة مناقشات أهمها اثنتان: _____ 10

المناقشة الأولى: عدم دلالة المطلق أصوليا على الشائع في جنسه دائما _____ 11

المناقشة الثانية: شيوع الطبيعة أمر عقلي: _____ 12

الأمر الثاني: اعتبارات الماهية: _____ 15

الماهية معقول أولي ومعقول ثانوي: _____ 17

أنحاء المعقول الأولي: _____ 19

﴿ البحث رقم 405 ﴾ _____ 22

المعقول الأولي للماهية: _____ 22

www.ketab.ir

المعقول الثاني للماهية _____ 22

ولكن وقع البحث ـ سواء بذلك التعبير أو بهذا التعبير ـ بين الأعلام في ثلاث نقاط: ___ 31

النقطة الأولى في حقيقة اللابشرط القسمي (القسم الثالث من المعقول الأول) : _____ 32

﴿ البحث رقم 406 ﴾ _____ 39

النقطة الثانية: (الكلي الطبيعي) : _____ 40

﴿ البحث رقم 403 ﴾ _____ 48

النقطة الثالثة: الماهية المهملة _____ 48

ظاهر عبائر الكفاية: أن الماهية المهملة هي اللابشرط المقسمي (القسم الرابع) ، ____ 49

هل الماهية المهملة ترجع إلى اللابشرط القسمي أو هي شيء آخر؟ _____ 50

الدليل الأول: أن الماهية المهملة ماهية جامعة بين المطلقة والمقيدة _____ 50

الدليل الثاني: إن الماهية اللابشرط القسمي تقع موضوعا للأحكام الخارجة عن ذات الماهية _____ 52

﴿ البحث رقم 404 ﴾ _____ 66

ـ كلام للسيد الإمام حول أقسام الماهية الأربعة: _____ 66

فصول بحث الإطلاق _____ 72

اسم الجنس: _____ 73

www.ketab.ir

البحث الأول: البحث الثبوتي: _____ 73

الإشكال الأول: على الوضع للماهية المهملة: _____ 73

الإشكال الثاني: إشكال صاحب الكفاية بقوله لا يمكن أن يكون الوضع للماهية المطلقة بل يتعين أن يكون للماهية المهملة. _____ 77

﴿ البحث رقم 409 ﴾ _____ 84

فما هي نسبة التقابل بين الإطلاق والتقييد؟ _____ 84

هنا توجد أقوال ثلاثة حسب اختلاف كيفية تصور الطبيعة المطلقة في البحث السابق حول اعتبارات الماهية. _____ 84

القول الأول: ويذهب إليه بعض الأعلام: تقابل التضاد _____ 85

القول الثاني: ـ وهو قول الميرزا: تقابل الملكة والعدم _____ 86

القول الثالث: في التقابل بين الإطلاق والتقييد، وهو تقابل النقيضين: _____ 90

الآثار المترتبة على الخلاف في التقابل في عالم الثبوت بين الإطلاق والتقييد على المباني الثلاثة _____ 94

الأمر الأول: _____ 94

الأمر الثاني: _____ 96

الفصل الثاني: مقدمات الحكمة _____ 99

www.ketab.ir

﴿ البحث رقم 410 ﴾ _____ 101

مقدمات الحكمة: _____ 101

فوجد مسلكان: _____ 101

المسلك الأول ـ وهو المشهور وهو الصحيح ـ: إن الدال على الإطلاق إنما هو مقدمات الحكمة. _____ 101

ولكن أمام هذا المسلك يثار إشكالان: _____ 103

الإشكال الأول: أن يقال: كما أن القيد في فرض المراد مقيدا فيه حيثية زائدة على مدلول اسم الجنس وهو القيد، كذلك الإطلاق فيه حيثية زائدة عليه أيضا. _____ 103

الإشكال الثاني: كون ذكر اسم الجنس مع عدم ذكر القيد مساوقا للإطلاق ودالا بنفسه عليه، بحيث لا نحتاج إلى قرينة الحكمة _____ 109

المسلك الثاني: وهو إثبات الإطلاق بدال وضعي لا بظهور حالي تصديقي _____ 115

﴿ البحث رقم 411 ﴾ _____ 117

1ـ الدعوى الأولى: _____ 117

2ـ الدعوى الثانية: _____ 118

وهذا المسلك غير تام ـ لا لاستحالته ـ لأنه يعقل ثبوتا أن تكون حالة التجرد موضوعة لغة للدلالة على انتفاء القيد دلالة تصورية أو تدل عليه بالانصراف، لكن عدم تماميته لأنه خلاف الوجدان العرفي. _____ 120

www.ketab.ir

﴿ البحث رقم 412 ﴾ _____ 126

البحث حول مقدمات الحكمة : وهي ـ كما ذكرها صاحب الكفاية ـ: _____ 126

المقدمة الأولى: وهو كونه في مقام البيان لا الإجمال والإهمال _____ 126

وأما ما جاء في تقرير هذه المقدمة بفهم المشهور المشوش لا يمكن المساعدة عليه لوجوه: _____ 128

أولا: أساس افتراض وجود أصول وقواعد عقلائية تعبدية في باب الظهورات ـ غير نفس الظهور ـ مرفوض _____ 128

ثانيا: نحن لا نحتاج إلى أصالة كون المتكلم في مقام البيان لكي يتحقق ظهور إطلاقي وينعقد صغراه _____ 130

المقدمة الثانية : وهي ألا ينصب قرينة على التقييد: _____ 136

البحث الأول: ما هو المراد بهذه القرينة على التقييد، وما هو الذي يصلح أن يكون قرينة على التقييد؟ _____ 136

فتجلى أن بيان القيد له ثلاثة تصورات: _____ 137

﴿ البحث رقم 413 ﴾ _____ 144

إن الصحيح هو أن كل نحو من أنحاء البيان الثلاثة مانع ورافع للإطلاق ومانع عن أصل انعقاده. _____ 144

الإشكال النقضي: _____ 147

www.ketab.ir

البحث الثاني: ماذا يراد بالقرينة على التقييد؟ هل خصوص المتصلة أم الأعم من المتصلة والمنفصلة؟ 151

ظاهر الكفاية أن القرينة المانعة من انعقاد الدلالة الإطلاقية هي القرينة المتصلة. 151

خالف في ذلك المحقق النائيني: 151

﴿ البحث رقم 414 ﴾ 159

عودة لبيان مطلب الميرزا: وهو أن عدم بيان القيد المانع من انعقاد الإطلاق هو الأعم من المتصل والمنفصل. 159

قلنا هذا الكلام غير تام. 161

فهو غير تام حلا: باعتبار أن ما هو الظهور التصديقي الثالث سواء في العمومات أو المطلقات، قوامه بشخص الخطاب لا بمجموع خطابات وكلمات المتكلم. 162

وأما النقض على ما ذهب إليه المحقق النائيني. 165

ومن هنا يظهر جواب على كلام آخر للمحقق العراقي: 169

﴿ البحث رقم 415 ﴾ 174

المقدمة الثالثة: ألا يكون ثمة قدر متيقن في مقام التخاطب 174

الحالة الأولى: مقتضى ومفاد الظهور الإطلاقي 175

الحالة الثانية: أن يكون الظهور الإطلاقي أكثر من هذا المقدار 175

www.ketab.ir

هذا الكلام غير تام، وذلك لعدة أمور: _____ 177

الأمر الأول: كأنه وقع خلط في هذا البيان بين عالم الجعل وعالم الفعلية والتطبيق. _ 177

الأمر الثاني: يرد عليه: أنه لو فرض أن عالم الانحلال والشمولية والتطبيق (إذا كان فيه قدر متيقن) كان ينافي الإطلاق ـ إذ لا يلزم منه نقض الغرض ـ فلا ينبغي أن يميز بين قدر متيقن في مقام التخاطب أو من خارج مقامه. _____ 180

الأمر الثالث: ما ذكره (من أنه إذا كان المتكلم في مقام بيان أنه التمام وحيثيته) ____ 181

الأمر الرابع: ـ وهو يعود إلى الإشكال الأول أيضا ـ _____ 183

﴿ البحث رقم 416 ﴾ _____ 185

المقدمتان الأولى والثانية كل منهما جزء المقتضي في تحقيق الظهور الحالي الإطلاقي. 185

الفصل الثالث: تنبيهات الإطلاق _____ 191

التنبيه الأول وهو يرتبط ببيان خصوصيات الدلالة الإطلاقية: _____ 193

﴿ البحث رقم 417 ﴾ _____ 201

التنبيه الثاني: الدلالة الإطلاقية دلالة تصديقية وليست دلالة تصورية _____ 201

التنبيه الثالث: هل يكون مفاد الظهور الإطلاقي (هذه الدلالة التصديقية) الشمولية أم البدلية؟ _____ 204

ثلاثة أقوال في مقتضى الإطلاق: _____ 206

www.Ketab.ir

القول الأول: وهو أن الإطلاق لا يقتضي لا الشمولية ولا البدلية _____207

القول الثاني: قول المحقق العراقي: قال: إن الأصل في الإطلاق هو البدلية _____212

﴿ البحث رقم 418 ﴾ _____215

القول الثالث: قول المحقق الأصفهاني: أن مقتضى الأصل في الإطلاق أن يكون انحلاليا شموليا _____215

فما هو البيان الفني لشمولية المطلق في بعض الموارد وبدليته في موارد أخرى؟ _____220

وهي: أن الانحلال والشمولية والبدلية لها مركزان: _____220

المركز الأول: مرحلة امتثال الحكم: _____220

المركز الثاني: الانحلالية وعدم الانحلالية في نفس الحكم. _____223

﴿ البحث رقم 419 ﴾ _____232

التنبيه الرابع: الانصراف _____232

ولهذا يمكن تقسيم الانصراف إلى ثلاثة أقسام: _____232

القسم الأول: الانصراف الناشئ من الغلبة في الوجود _____232

القسم الثاني: وهو الانصراف المستفاد من كثرة الاستعمال ولو مجازا لاسم الجنس في بعض حصصه _____233

القسم الثالث: الانصراف الذي لا يغير ولا يحدد معنى اللفظ بل يبقى معناه عاما _____234

www.Ketab.ir

التنبيه الخامس: الإطلاق ينقسم إلى الإطلاق اللفظي والإطلاق المقامي. 235

الإطلاق اللفظي: 236

الإطلاق المقامي: 236

والإطلاق المقامي في الفقه له مصاديق كثيرة. 238

أحد المصاديق: ما قاله الأصوليون في بحث التعبدي والتوصلي لنفي قصد الأمر. 238

في بعض الموارد لا تكون الإطلاقات المقامية نافية ـ كالإطلاقات اللفظية ـ بل تكون معينة لطريقة من الطرق. 241

وصفوة الفرق بين الإطلاقين اللفظي والمقامي: 244

﴿ البحث رقم 420 ﴾ 246

البحث عن حالات اسم الجنس 246

المقام الأول: اسم الجنس الذي دخل عليه التنوين. 246

فقال: إن قيد الوحدة حينما نأخذه في مفهوم الطبيعة يؤخذ بأحد معان ثلاثة: 250

المعنى الأول: أن يؤخذ مفهوم الوحدة (لا بشرط) من حيث الكثرة، فإن الواحد قد يكون ضمن كثير. 250

المعنى الثاني: أن تؤخذ الوحدة (بشرط لا) عن الكثرة 251

www.ketab.ir

المعنى الثالث: أن يؤخذ قيد الوحدة ـ كما عبر السيد الشهيد ـ في الصدق إثباتا لا ثبوتا. 252

﴿ البحث رقم 421 ﴾ 259

المقام الثاني: دخول اللام على اسم الجنس: 259

يذكر علماء العربية أن اللام عندما يدخل على اسم الجنس ينقله من الإبهام إلى التعريف والتعيين. 259

صاحب الكفاية لم يقبل هذا الكلام: 259

وقد ناقش كلام الكفاية جمع من المحققين بعدة وجوه: 261

الوجه الأول: ما ذهب إليه المحقق الأصفهاني: التعيين في لام الجنس ليس التعيين الذهني: 261

الوجه الثاني: عدم أخذ التعين الذهني 263

﴿ البحث رقم 422 ﴾ 271

الوجه الثالث لدفع إشكال الكفاية: هو جواب السيد الشهيد. 271

أفاد قدس سره: أن المراد من التعيين (في موارد الجنس) التعيين الذهني لا التعيين الخارجي. 271

هذا الكلام بهذا المقدار من البيان يمكن المناقشة فيه: 273

وبهذا لا بد من بيان آخر لحل المشكلة تامة من مقدمتين: 275

www.ketab.ir

المقدمة الأولى: أن المراد من التعريف والتعيين الحاصل باللام ليس هو الجزئية. ___276

المقدمة الثانية: _____277

عَلَم الجنس: _____282

الفصل الرابع: التقييد _____287

﴿ البحث رقم 423 ﴾ _____289

التقييد _____289

المقام الأول: التقييد المتصل _____289

القسم الأول: أن يكون تقيُّدٌ من أول الأمر ـ لا تقييد ـ في المدلول التصوري _____289

القسم الثاني: أن يأتي القيد منفصلا عن جملة اسم الجنس في جملة أخرى مستقلة عنها
290_____

القسم الثالث: أن ترد جملتان إحداهما مطلقة (أعتق رقبة). والجملة الأخرى جملة مقيدة
291_____

القسم الرابع: أن يرد أمران أحدهما بالمطلق والآخر بالمقيد _____298

القسم الخامس: وهو أن يوجد أمران أحدهما بالمطلق والآخر بالمقيد _____301

﴿ البحث رقم 424 ﴾ _____305

المقام الثاني: المقيد المنفصل. _____305

www.ketab.ir

القسم الأول: أن يكون المقيد ناظرا ومفسرا للمطلق سواء كان حكما وضعيا أم كان حكما تكليفيا. 305

القسم الثاني: أن لا يكون الدليل المقيد ناظرا للمطلق ومفسرا له 306

القسم الثالث: أن يكون الدليل المطلق والدليل المقيد متوافقين إيجابا أو سلبا. 309

الصورة الأولى: أن يكونا مفادين إخباريين، وهو على نوعين: 309

الصورة الثانية: أن يكونا حكمين تكليفيين متوافقين شموليين: 311

البحث رقم 425 318

الصورة الثالثة: أن يكون المطلق والمقيد مثبتين للحكمين ويكونا بدليين 318

ذكر الميرزا هنا أنه توجد أربعة احتمالات بدوا وهي: 318

فيدور الأمر بين الاحتمال الاول والاحتمال الرابع. 323

ولهذا ذهب صاحب الكفاية ـ ولعله المشهور ـ إلى تفصيل: 323

1ـ إذا كان ثمة دليل على وحدة الجعل: 323

2ـ وأما إذا لم تكن قرينة لفظية أو عقلية على وحدة الجعل والإرادة. 324

وخالف في ذلك الميرزا وعكس التفصيل: 324

هنالك أربعة وجوه لتخريج كلام الميرزا من أنه لا بد من حمل المطلق على المقيد ووحدة الجعل 326

www.ketab.ir

الوجه الأول: ولعله ظاهر تقريرات (فوائد الأصول): 326

﴿ البحث رقم 426 ﴾ 336

الوجه الثاني: ما يظهر من كلمات المحقق العراقي (قدس سره): 336

الوجه الثالث: ما قد يراد من هامش أجود التقريرات و المحاضرات: 338

﴿ البحث رقم 427 ﴾ 340

الوجه الرابع: ـ وهو الوجه الذي يذكره في المحاضرات ـ 340

هذا البيان غير تام: 343

أولا: أن التخيير بين أن يأتي بالحصة الفاقدة للقيد أولاً وبين أن يؤتى بالمقيد 344

وثانيا: إن اللغوية هي في فعلية الوجوب لا في إطلاق الواجب: 347

وبهذا يرجع هذا الوجه إلى الوجه الثالث السابق، ويكون الجواب عليه ما أشرنا إليه هناك: 348

الإشكال الإثباتي على هذه الوجوه الثلاثة: 352

هنا يمكن لأصحاب هذه الوجوه الثلاثة أن يقولوا: 356

﴿ البحث رقم 428 ﴾ 358

إشكال تعارض الإطلاقات: 358

هذا الإشكال يمكن أن يعترض عليه باعتراضين: 359

www.ketab.ir

الاعتراض الأول: في اطلاق متعلق الأمر المطلق 359

الإعتراض الثاني: 361

ويمكن الجواب عن هذين الاعتراضين او ـ الاعتراض المبين ببيانيين 362

عودة للصورة الثانية: 366

وهي أن يكون المطلق والمقيد مثبتين ولكن بنحو الانحلال والشمولية،كما في (أكرم العالم) و(أكرم العالم الفقيه) وقد وردا في دليلين منفصلين. 366

هنا ذكر المشهور أنه لا تنافي بين المطلق والمقيد لكونهما مثبتين للحكم، 366

وناقش في ذلك بعض الأعلام: وادعى أنه هنا أيضا يوجد تنافي وتعارض بين الدليلين المطلق والمقيد المثبتين الشموليين، 367

ويمكن لتخريج كلام هذا العلم ذكر أحد وجهين ـ وقد ذكر هو الوجه الثاني ـ: 368

الوجه الأول: دعوى أن الجعل الواحد لا يتحمل متعلقين 368

وجوابه: المراد بوحدة الجعل وتعدده ليس وحدة القضية الكلية وتعددها 369

الوجه الثاني: 372

﴿البحث رقم 429﴾ 374

ويرد عليه: 374

أولا: 374

www.ketab.ir

وثانيا: ـ وهو الحل ـ ظهور القيد في الاحترازية له معنيان: 374

ليس الميزان في حمل المطلق على المقيد وعدمه بالدقة هو في الشمولية والبدلية، بل الميزان هو إحراز وحدة الحكم وتعدده. 383

الصورة الرابعة: كون المطلق بدليا والمقيد شموليا 384

الصورة الخامسة: كون المطلق إطلاقه شمولي ينحل إلى أحكام عديدة، وكان المقيد بدليا 385

الفصل الخامس: تنبيهات في التقييد 389

﴿ البحث رقم 430 ﴾ 391

تنبيهان : 391

التنبيه الأول: الاختلاف بالإطلاق والتقييد في شرط الأمر: 391

أفاد الميرزا هنا أنه يشكل حمله عليه: 391

وهذا الكلام غير تام: 393

أولا: بإشكال منهجي نورده في تمام هذه الموارد على تقريب الدور من قبل الأصوليين غالبا: 393

ثانيا: هذا التوقف المذكور غير صحيح، مما يعني أننا نبطل كلا التوقفين أو أحدهما. 394

ثالثا: لا بد من تحقيق تلك النكات الثلاث: هل هي تجري حين اختلاف أحد الأمرين والوجوبين مطلقا والآخر مشروطا: 397

www.Ketab.ir

وهذه النكات الثلاث في الوجوه الأربعة هي _____ 398

النكتة الأولى: التنافي بين المدلول الالتزامي للأمر (وهو الترخيص في ترك الحصة) مع الأمر الوجوبي التعييني بالحصة. وهي النكتة المبينة في الوجه الأول _____ 398

النكتة الثانية: اجتماع المثلين وهو محال، وهي النكتة المبينة في الوجه الثاني. _____ 398

النكتة الثالثة: وهي اللغوية المبينة في الوجهين الثالث والرابع. _____ 398

التنبيه الثاني: اختصاصه بالأمرين البدليين الوجوبيين: _____ 400

﴿ البحث رقم 431 ﴾ _____ 408

المبين والمجمل _____ 408

النوع الأول: المجمل بالذات _____ 409

رفع الإجمال الذاتي له حالتان: _____ 410

الحالة الأولى: ـ وهي أن يكون أمام الدليل المجمل دليل مبين يراد رفع إجماله به _ 410

ـ فلها خمس صور: _____ 410

الصورة الأولى: أن يكون الدليل المجمل دالا على الجامع _____ 410

الصورة الثانية: أن يكون المجمل مرددا بين معنيين _____ 412

الصورة الثالثة: وهي نفس الصورة السابقة مع فرض أن المعنيين للفظ المجمل معنيان متباينان _____ 414

www.Ketab.ir

الصورة الرابعة: 415

الصورة الخامسة: أن يكون المجمل مرددا بين معنيين ويرد في الدليل المبين نفس اللفظ المجمل مع تعيين أحد المعنيين بالخصوص في الاستعمال الثاني: 416

الحالة الثانية: أن يكون الدليلان معا مجملين: 424

﴿ البحث رقم 432 ﴾ 431

النوع الثاني: المجمل بالعرض: 431

المورد الأول: موارد العموم والإطلاق 431

المورد الثاني: موارد الأمر 434

المورد الثالث: الأدلة الحاكمة والمفسِّرة 436

المورد الرابع: فرضية ان المعين للمعنى الاخر لم يكن بتصريح من قبل نفس المتكلم 437

المورد الخامس: عدم كون الدليل الهادم شيئا من النكات السابقة 438

المورد السادس: عندما تكون الجهة ظنية يحتمل صدور الدليل تقية ولم يكن له مراد جدي 440

مصادر البحث: 449

الفهرس 451

www.ketab.ir